

8724 - حكم من علق نذره أو قسمه بمشيئة الله - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا حلف انسان او نذر ثم اعقب قوله ذلك بكلمة ان شاء الله. ولم يفعل ما نذر او فمن اجله فهل عليه كفارة؟ الصواب لا كفارة ذلك

الحمد لله. اذا قال والله لا - [00:00:00](#)

لا افعلن كذا ان شاء الله ان شاء الله فلا شيء عليه لانها للمهيئة تجعل له فرجا ومخرجا. والحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم

من قال في يمينه ان شاء الله فلا اثم عليه. جزاكم الله خيرا - [00:00:18](#)

- [00:00:35](#)